

## الفصل الرابع

# نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

### المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بالمجموعة الكاملة لمعايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالرغم من أن بؤرة اهتمام عملهم قد تختلف تبعاً للولاية المحددة المنوطة بكل عملية ميدانية. وتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاماً محددة للجماعات التي تتطلب حماية خاصة، مثل اللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والأقليات والأطفال. ويتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من الدول محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون بغرض وضع حد للإفلات من العقاب.

## ألف- مقدمة

1- يقدم هذا الفصل ملخصاً موجزاً عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة على عمل موظفي حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ترد تغطية تفصيلية للمعايير المتصلة بمجالات محددة من حقوق الإنسان الدولية في الجزء الثالث: "وظيفة الرصد" وفي الفصول المتصلة بمجالات مثل الانتخابات والاحتجاز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشردين داخلياً واللاجئين والمحاكمة المنصفة وغير ذلك.

2- على أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يدرك أن هذا الملخص يوفر فقط نظرة موجزة على المجموعة الكبيرة من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينصب هذا الدليل فقط على بضعة معايير أساسية من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بدون أن يعني ذلك أن هذه هي الحقوق الوحيدة التي تهم موظفي حقوق الإنسان. ومن أجل تضييق نطاق هذا الفصل، وقع الاختيار على ما يتم مناقشته من حقوق في هذا الفصل وذلك أساساً بسبب اتصالها بالولايات السابقة لمراقبي حقوق الإنسان والعمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة. ويلقى موظفو حقوق الإنسان تشجيعاً على الرجوع إلى النصوص الأخرى التي تتضمن معلومات أشمل عن قانون

حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتي يرد بعضها في قائمة المراجع الموجودة في نهاية هذا الدليل.

3- وسيتم في هذا الفصل مناقشة المبادئ التالية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهي: حق الفرد في ألا يحرم من الحياة تعسفاً، والحق في السلامة الشخصية، وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، والحق في الإدارة شئون القضاء، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجماعات وحرية التجمع، وحرية التنقل والإقامة، وحق اللاجئين والمشردين داخليا، وحق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحق الأقليات، والحق في المعاملة غير التمييزية، وحق التملك، والحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإفلات من العقاب، وغير ذلك من معايير حقوق الإنسان.

## باء - حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفاً

### 1- المعايير الدولية

#### أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان

4- عملا بالمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصه." وتنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً." ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 6 تعلن "حقا لا يجوز تضيق تفسيره."<sup>1</sup> وتنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تضيق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ.

5- وتعلن المادة 4 (1) من الاتفاقية الأمريكية أن "لكل شخص الحق في احترام حياته. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً." كما تضمنت المادة 4 من ميثاق بنجول أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً." وتنص المادة 2 (1) من الاتفاقية الأوروبية على أنه "على القانون أن يحمي حق كل فرد في الحياة."

#### ب- القانون الإنساني الدولي

1 6 6 ) (1982

6 HRI/GEN/1/Rev.1 6 (1994).

6- كما يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفاً. وتحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "في جميع الأوقات والأماكن... الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكاً فعلياً في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي. كما تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني "الاعتداء على حياة الأشخاص [الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الدولية] وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل".

7- وبالنسبة للنزاع المسلح الدولي، تعد أعمال القتل المتعمدة التي تقترب ضد أشخاص محميين (المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم) بموجب اتفاقيات جنيف مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي. (أنظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول).

8- وتنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة "معاملة إنسانية... ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم...".

9- وتنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية".

10- وتحظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب "معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

## 2- انتهاكات الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفاً

### أ- الإعدام التعسفي

11- الإعدام التعسفي هو قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معهم أو تغاضيها عن أفعالهم أو قبولها ولكن بدون أي عملية قضائية أو بدون عملية قضائية مناسبة. وحالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة هي أيضاً حالات إعدام تعسفي إذا لم تُحترم ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

12- وحالات الإعدام التعسفي (التي تختلف عن حالات الإعدام بعد محاكمة منصفة) هي في كثير من الأحيان أعمال قتل ترتكب في ظروف مشبوهة وتتسم بما يلي:

(1) وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (كأن يكون مثلاً محتجزاً من قبل الشرطة) أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفة رسمية.

(2) لم يعقب الوفاة تحقيق رسمي. ولم تُجر السلطات تشريحا لجثة الضحية أو لم تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة (تقريراً طبياً أو علامات على وقوع تعذيب سابق، الخ).

13- وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة.

#### ب- تقصي حالات الإعدام التعسفي

14- تتضمن مبادئ الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة<sup>2</sup> توجيهها هاما للدول ولموظفي حقوق الإنسان. وترد المبادئ تحت ثلاثة عناوين، وهي: المنع، والتقصي، والإجراءات القانونية. وعملاً بالمبدأ 1، **تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي.** وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. وتعيد المبادئ تأكيد واجب الحكومة في تقصي جميع حالات الإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون. كما تنص المبادئ على ما يلي:

المبدأ 7- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلي جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلي جميع ملفاتهم.

المبدأ 8- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه

البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

المبدأ 12- لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها... ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه...

المبدأ 13- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلي أن يحدد، علي الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيةها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر علي المتوفى، وضمن ذلك أي دليل علي تعرضه للتعذيب.

15- واستعمال هذه الإجراءات أثناء التحقيق في الوفاة لابد وأن يقدم الأدلة اللازمة لزيادة اكتشاف حالات إعدام أخرى والكشف عنها. كما تزود هذه المبادئ المراقبين الدوليين بخطوط توجيهية لتقييم التحقيقات التي تجري في حالات الوفاة المشتبه فيها. وقد قامت الأمم المتحدة بجمع المبادئ وشرحها في دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة<sup>3</sup>. كما ترد معلومات ذات صلة في الخطوط التوجيهية لسير تحقيقات الأمم المتحدة في الادعاءات بوقوع مذابح<sup>4</sup>.

**ج- الحدود التي تقيد استعمال القوة من جانب مسؤولي الحكومة لمنع حالات الإعدام التعسفي**

16- جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن:

الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة، وهو ما تتطلبه الجملة الثالثة من المادة 6 (1) تتسم بأعظم الأهمية. وتعتبر اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير ليس فقط لمنع الحرمان من الحياة عن طريق الأعمال الإجرامية، بل أيضاً لمنع القتل التعسفي الذي ترتكبه قوات الأمن التابعة لها. والحرمان من الحياة على يد سلطات الدولة هو أمر بالغ الخطورة. ولذلك يجب أن يتحكم القانون في الظروف التي قد يجرم فيها شخص من حياته على يد هذه السلطات، وأن يحد من هذه الظروف<sup>5</sup>.

3 (1991) ST/CSDHA/12.

4 (1995) DPI/1710.

5 (1982) 6 6

(1994) 6 HRI/GEN/1/Rev.1

17- ولا تعتبر أعمال القتل المرتكبة وفقا لاستخدام مشروع للقوة بتفويض من القانون حالات إعدام تعسفي. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في أدائهم لواجبهم، أن يطبقوا، قدر الإمكان، الوسائل التي لا تتسم بالعنف قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة النارية. ولا يجوز لهم استعمال الأسلحة النارية إلا إذا ثبت عجز غيرها من الوسائل عن أداء المهمة أو عدم وجود أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة. ومتى كان الاستعمال المشروع للقوة والأسلحة النارية أمرا لا مناص منه، يقلل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى، ويحترمون الحياة الإنسانية ويحافظون عليها.

18- وتقرر المادة 3 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>6</sup> أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم." كما ينص التعليق على المادة 3 على ما يلي:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفضي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

19- وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الخطوط التوجيهية التالية بشأن هذه المسألة:<sup>7</sup>

169/34 / 17 / 1979.

6

7

## '1' المبادئ العامة لاستعمال القوة

السعي أولاً إلى استعمال الوسائل غير العنيفة<sup>8</sup>

يقتصر استعمال القوة على حالات الضرورة القصوى<sup>9</sup>

يقتصر استعمال القوة على الأغراض المشروعة لإنفاذ القانون<sup>10</sup>

لا يجوز السماح بأي استثناءات أو أي ذرائع لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة<sup>11</sup>

استعمال القوة في كل الحالات بشكل يتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه<sup>12</sup>

ممارسة ضبط النفس في استعمال القوة<sup>13</sup>

تقليل الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى<sup>14</sup>

إتاحة مجموعة من وسائل استعمال القوة بدرجات متباينة<sup>15</sup>

تدريب جميع الموظفين على استعمال مختلف وسائل الاستعمال المتباين للقوة<sup>16</sup>

تدريب جميع الموظفين على استعمال الوسائل التي لا تتسم بالعنف<sup>17</sup>

## '2' المساءلة عن استعمال القوة والأسلحة النارية

الإبلاغ عن جميع وقائع استعمال القوة أو الأسلحة النارية واستعراضها من جانب المسؤولين الأعلى<sup>18</sup>

.4	8
.5 4	9
.7 5	10
.8	11
.( )5 2	12
.9 ( )5 2	13
. ( ) 5	14
.2	15
.20 19 4	16
.20 4	17
.22 ( )11 6	18

يعتبر المسؤولون الأعلى مساءلين عن أفعال أفراد الشرطة الذين يقعون تحت قيادتهم إذا كان المسؤول الأعلى على علم أو كان ينبغي له أن يكون على علم بالتجاوزات ولكنه أخفق في اتخاذ إجراءات ملموسة<sup>19</sup>

منح حصانة للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة<sup>20</sup>

لا يجوز لأي مسؤول يرتكب تجاوزات لهذه القواعد أن يتذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكابه لهذه التجاوزات<sup>21</sup>

### '3' الظروف المسموح فيها باستعمال الأسلحة النارية

لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا في حالات الضرورة القصوى<sup>22</sup>  
لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة<sup>23</sup>

أو لمنع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة<sup>24</sup>

أو للقبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب<sup>25</sup>

ولا يجوز استعمالها بأي حال إلا إذا ثبت عدم كفاية التدابير الأخرى<sup>26</sup>

ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة<sup>27</sup>

### '4' إجراءات استعمال الأسلحة النارية

ينبغي أن يعلن رجل الشرطة أنه من الشرطة<sup>28</sup>

.24	19
.25	20
.26	21
.4	22
.9	23
.9	24
.9	25
.9	26
.9	27
.10	28



وأن يُفصح بوضوح عن اعتزامه استعمال الأسلحة النارية<sup>29</sup>

وإتاحة المهلة الكافية لمراعاة ذلك<sup>30</sup>

إلا إذا كان ذلك من شأنه تعريض رجل الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجراح بالغة<sup>31</sup>

أو إذا تبين بوضوح أن ذلك لا يتفق مع ظروف الحادث أو لا جدوى منه<sup>32</sup>

### '5' بعد استعمال الأسلحة النارية

تقديم المساعدة الطبية إلى جميع المصابين<sup>33</sup>

إبلاغ أقرباء أو أصدقاء الأشخاص المتضررين<sup>34</sup>

السماح بإجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء<sup>35</sup>

تقديم تقرير كامل وتفصيلي عن الواقعة<sup>36</sup>

20- وبموجب القانون الدولي، تلتزم الدول بإجراء تحقيقات غير متحيزة وشاملة في الادعاءات بوقوع حالات إعدام تعسفي، بما في ذلك القتل باستعمال الأسلحة النارية، وذلك بغرض الكشف عن الملبسات وتحديد الأشخاص المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة وتعويض الضحايا أو أسرهم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أعمال مشابهة في المستقبل. ويجب الإعلان عن نتيجة هذه التحقيقات (مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة).

21- ونظرا لأن الإسراف في استعمال القوة والأسلحة النارية قد يفضي إلى القتل التعسفي، يتم تناول هذا الموضوع تحت عنوان "الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا." على أنه

.10	29
.10	30
.10	31
.10	32
.5	33
.5	34
.11 6 ( ) 22 23	35
.22	36

ينبغي ملاحظة أن الاستعمال المفرط للقوة والأسلحة النارية قد يفضي أيضا إلى انتهاكات لحقوق أساسية أخرى، بما في ذلك الحق في السلامة الشخصية (أنظر أدناه).

### د- الإبادة الجماعية

22- تتطلب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 من الدول أن "تعاقب على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب" (المادة 1). وتحدد الاتفاقية الإبادة الجماعية على أنها ارتكاب أحد الأفعال التالية، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

23- وينبغي ملاحظة أن الإبادة الجماعية لا تتطلب القتل، ولكنها قد تشمل الإجراءات الأخرى المحددة في الاتفاقية إذا ارتكبت بقصد الإبادة الجماعية، وبخاصة إذا انطوت على إبادة أعداد كبيرة من الأشخاص.

### هـ محاولة الإعدام التعسفي

24- تشكل محاولة القيام بإعدام تعسفي، والتي تفشل لأسباب تتجاوز النية الأولية لواحد أو أكثر من وكلاء الحكومة، محاولة للإعدام التعسفي. وينبغي أن تكون جميع هذه المحاولات موضوع تحقيق مع أخذ العناصر التالية في الاعتبار:

(أ) النشاط السياسي أو النقابي أو الديني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص الضحية.

(ب) وظيفة أو نطاق نشاط الشخص المفترض قيامه بمحاولة الإعدام التعسفي.

(ج) أي تحريض أو تحرش أو تهديد أو مطاردة يكون قد تعرض لها الضحية أو أقاربه قبل محاولة الإعدام.

(د) استعمال، عند الشروع في القتل، وسيلة من شأنها تحقيق النتيجة المطلوبة.

(هـ) شكل ووسيلة محاولة الإعدام.

### واو- التهديدات بالموت

25- التهديد بالموت هو أي عمل أو قول صريح أو ضمني قد يبيث في نفس شخص خوفاً له ما يبرره بالوقوع ضحية لإعدام تعسفي. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان تكريس انتباههم إلى التهديدات بالقتل:

(أ) الصادرة عن أفراد القوات المسلحة أو أي مؤسسات عامة أخرى؛

(ب) الصادرة عن أفراد أو جماعات شبه عسكرية متصلة بالسلطات أو تعمل بالتواطؤ معها أو بموافقتها الضمنية؛

(ج) حيثما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه التهديدات تشكل جزءاً من ممارسة للإعدام التعسفي؛ وعندما يكون التهديد دقيقاً وإذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن التهديد سيعقبه إجراء.

26- ومن ثم، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يولي أولوية لأجراء تحقيقات في الحالات التي يوجد فيها ما يعرض الحياة للخطر. وينبغي أن تسعى التحقيقات إلى تقرير وجود إعدام تعسفي أو محاولة إعدام تعسفي أو تهديد بالموت عن طريق تحديد عناصر الانتهاكات على النحو الذي الوارد في الفصل السادس: "تحديد الجهود والأولويات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان."

## جيم- الحق في السلامة الشخصية

### 1- المعايير الدولية

#### أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان

27- عملاً بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة." كما تضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب.

وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 إلى أنه لا يجوز تضييق هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.<sup>37</sup>

28- كما تنص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 10 (1) في تعليقها العام 21 بأنها تنطبق على "أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطاتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحات أو في أي مكان آخر."<sup>38</sup> وفي تعليقها على العلاقة بين المادتين 7 و10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 21 على أنه:

لا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة تنافي المادة 7 فحسب، بما في ذلك إجراء تجارب علمية وطبية عليه، ولكن لا يجوز إخضاعه لأي ضائقة أو قيد خلاف ما ينشأ عن الحرمان من الحياة، ويجب احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الأحرار.

29- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعرف التعذيب في المادة 1(1) بأنه:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

30- واستثناء "العقوبات القانونية" يشير إلى الشرعية في القانون الوطني والدولي على السواء. ولذلك فمن غير الشرعي فرض عقوبة تنتهك القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحظر، من بين جملة أمور، العقوبة البدنية. وبالمثل، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصت على أنه "يجب أن يمتد الحظر ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك الإفراط في

3737	7	7	(1982)
	HRI/GEN/1/Rev.1	7	(1994).
38	21	10	(1992)
	HRI/GEN/1/Rev.1	33	(1994).

الضرب كتدبير تربوي أو تأديبي. بل وقد ينافي هذه المادة إجراء مثل الحبس الانفرادي تبعاً للظروف وبخاصة إذا بقي الشخص بدون اتصال بالآخرين.

31- وتحظر جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 5 من ميثاق بنجول والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية). كما تنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 5 (1) على أن "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية والأخلاقية." وعملاً بالمادة 5 م ميثاق بنجول، " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية." وبالإضافة إلى ذلك، هناك معاهدتان إقليميتان تنصان خصيصاً على التعذيب، وهما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة."

### ب- القانون الإنساني الدولي

32- تتضمن جميع اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية أحكاماً تحظر صراحةً أو ضمناً التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر أثناء النزاع المسلح الدولي تعذيب الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، ويحظر تعذيب الجرحى والمرضى والغرقى في البحر بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، وأسرى الحرب بموجب المادتين 17 و 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمدنيين بموجب المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

33- كما يتمتع المدنيون بالحماية بموجب المادة 37 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على معاملة المدنيين المحتجزين "معاملة إنسانية." وتحظر المادة 118 من اتفاقية جنيف الرابعة السجن "في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة" ضد المعتقلين.

34- وأثناء فترات النزاع المسلح الدولي أو حروب التحرير الوطني، تحظر المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول أي عمل يمس "الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم...". كما تحظر المادة 75 " انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره...".

35- وفي حالة المنازعات المسلحة غير الدولية، تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "المعاملة القاسية والتعذيب" فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. كما تحظر المادة المشتركة 3 "الاعتداء على السلامة الشخصية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب." وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الأعمال التالية في كل زمان ومكان: " (أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا

سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية... (ج) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاعتداء والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء... (ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة."

## 2- انتهاكات الحق في السلامة الشخصية

36- يقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة، من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاض منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية. وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما، كلما ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص.

37- وهناك عموماً ثلاث فئات من الأفعال تقابل هذا النوع من الانتهاك:

(أ) التعذيب؛

(ب) المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

(ج) محاولة الإعدام.

### أ- التعذيب

38- وطبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص لأغراض مثل:

(أ) الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف؛

(ب) معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث؛

(ج) تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث؛

(د) عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

39- ويشكل الألم أو العذاب الشديد السالف الذكر تعذيباً عندما يلحقه موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقه أو بتغاضيه عنه. على

أنه ينبغي تفسير السلوك الذي يميز التعذيب تفسيراً واسعاً بدلاً من تفسيره تفسيراً ضيقاً. وعلى أية حال، ينبغي التشديد في هذا التعريف للتعذيب على ثلاثة عناصر:

(أ) المعاناة الشديدة؛

(ب) إلحاقه عن قصد؛

(ج) من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقة أو بتغاضيه عنه.

40- وفي إطار هذا التعريف، يشكل الاغتصاب ضرباً من ضروب التعذيب. على أنه، كما أسلفنا أعلاه، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يلاحظ أن الألم أو العذاب الشديد الناشئ فقط عن العقوبات الشرعية أو الملازمين لها أو المترتبين عليها قد لا يندرجا تحت تعريف التعذيب إذا كانت هذه العقوبات مقبولة بمقتضى القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء. وقد يعتبر السلوك المسموح به بموجب القانون المحلي تعذيباً إذا لم يكن مقبولاً بموجب الصكوك الدولية، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

#### ب- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

41- التعذيب شكل مبالغ فيه من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على أن بعض أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تشكل "تعذيباً". وليس من اليسير في كل الأحوال تحديد فرق أو خط فاصل. وعلى سبيل المثال، هل يندرج الضرب الذي مما لا شك فيه أنه قاس وغير إنساني ومهين تحت وصف "التعذيب"؟ وبعد كم ضربة؟ وأين تقع عتبة شدة المعاناة وجسامة الجروح والإصابات؟

42- وعملاً بالمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنطبق الالتزامات الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 على كل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن هنا فإن المادتين 12 و13 تتطلبان من الدول كفالة تقصي الشكاوى بشأن وقوع أعمال تنتطوي على تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على السواء. وبالمثل، عملاً بالمادة 10، يتعين على الدول أن تدرج في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والموظفين العموميين، الخ تثقيفاً ومعلومات بشأن حظر التعذيب/المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

43- على أن تعريف الفعل الذي يشكل تعذيباً وليس بالأحرى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة قد ينطوي على عواقب هامة. ومثال ذلك أن المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتطلب من كل دولة طرف أن تكفل اعتبار كل عمل من أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. كما تكفل الدول تمتع الضحايا بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف وكاف (المادة 14) وعدم الاستشهاد بأية أقوال يتم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان

ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة 15). وهذه المواد الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تنطبق على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

44- والفرقة بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس أمرا يسيرا في كل الحالات. كما أنه ليس من الضروري لموظفي حقوق الإنسان إجراء هذه التفرقة. ويشكل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكا لحقوق الإنسان يجب على موظفي حقوق الإنسان جمع معلومات عنه والإبلاغ عنه.

## دال- حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

### 1- المعايير الدولية

45- طبقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه." كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."

46- وتكفل المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه." وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "الفقرة 1 تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء أكانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية والسيطرة على الهجرة، الخ."<sup>39</sup>

47- كما تنص الاتفاقية الأوروبية وميثاق بنجول على حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية والمادة (6) من ميثاق بنجول). وتنص المادة 7 (2) من الاتفاقية الأمريكية على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته البدنية إلا للأسباب وبالشروط المقررة سلفا بموجب دستور الدولة الطرف المعنية أو بموجب قانون منشأ عملا به." كما تعلن المادة 7 (3) أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتوقيف أو السجن التعسفيين."

48- وللحصول على المعايير الإضافية المتصلة بحقوق المحتجزين، أنظر الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين."



## 2- انتهاكات حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

### أ- الاحتجاز التعسفي

49- يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

50- وأول ما تتضمنه المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية هو متطلب قانونية التوقيف والاحتجاز. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقا لإجراءات يقررها القانون. ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف أو الاحتجاز لأسباب غير مقررّة تقريراً واضحاً في القانون أو تتنافى مع هذا القانون.

51- وثانياً، تحظر المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوقيف "التعسفي". ويتجاوز مفهوم "التعسف" مفهوم القانونية. وينص حظر التعسف على قيد إضافي على إمكانية حرمان شخص من حريته. ولا يكفي أن يكون الحرمان من الحرية منصوحاً عليه في القانون. كما يجب ألا يكون القانون نفسه تعسفياً ويجب ألا يتم إنفاذ القانون تعسفاً. و"التعسف" يزيد عن كونه مجرد مخالفة القانون أو ما هو قانوني. ويجب تفسيره تفسيراً أوسع ليشمل عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية. ولذلك فإن حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متناسبة بها، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية ويجب أن تكون ملائمة بالنظر إلى ظروف الحالة.

52- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفضي انتهاك حقوق الأشخاص الموقوفين المشار إليه في المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو مجموعة من الانتهاكات لتلك الحقوق، إلى الاحتجاز التعسفي. ومثال ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت أن الأشخاص الذين تم توقيفهم بدون أمر توقيف ولم يتم إبلاغهم بأسباب التوقيف كانوا محتجزين احتجازاً تعسفياً.

53- ولا يجوز احتجاز الأشخاص المحتجزين إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن تتلقى أسرهم وأسرة معلومات كافية.<sup>40</sup>

54- وينبغي فصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والمحكوم عليهم عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة.<sup>41</sup>

55- وتتولى سلطة قضائية أو سلطة مناظرة لها<sup>42</sup> اتخاذ القرارات بشأن مدة وقانونية الاحتجاز. ولكل محتجز الحق في المثل أمام سلطة قضائية وفي استعراض قانونية احتجازه.<sup>43</sup>

### ب- الاختفاء القسري

56- طبقا للتعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد. ويتضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>44</sup> توجيهها تفصيلا بشأن التزامات الدول إزاء هذه المسألة. وتقع عموما حالات الاختفاء القسري عند:

(أ) القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها؛

(ب) ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم.

57- والمعيار الأول هو أن الشخص لا بد وأن يكون قد أقي القبض عليه أو اختطافه من جانب مسؤول حكومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو برضاه أو قبوله. ومن العسير في كثير من الأحيان التحقق من هذه المسؤولية التي تقع الدولة. ويقوم مرتكبو الاختفاء القسري في العادة بتغطية آثارهم بعناية.

58- ويزداد احتمال وقوع اختفاء إذا كان الضحايا يشتركون في أنشطة سياسية أو نقابية أو غير ذلك من أنشطة الجمعيات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يسأل عما إن كان الضحية قد تعرض لتهديد من قبل بسبب أنشطته السياسية أو معتقداته. وهل بلغت تقارير عن فقد أي أفراد آخرين في نفس المنظمات؟

59- ويتصل العنصر الثاني من التعريف برفض الحكومة الاعتراف بالتوقيف أو الإقرار بمعرفتها بمكان الشخص. وينبغي أن يشمل التحقيق بحثا عن الشخص المفقود في مراكز

---

8	5	37	10	41
			8 (2)5	43 (1)85 (2)85
	37	32	(4) 9	42
			(1) 10	
		.32	(4) 9	43
1992	/	18	133/47	44

.(1993) A/RES/47/133,I.L.M, 903

الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية. ويمكن السعي إلى إجراء هذا التحقيق من جانب أفراد أسرته أو أصدقائه أو موظفي حقوق الإنسان، الخ. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان سؤال مسؤولي الحكومة عن الموقع السابق والمكان الحالي للشخص المفقود. ولا يمكن لموظف حقوق الإنسان أن يخلص إلى وقوع حالة اختفاء قسري إلا بعد رفض الحكومة تقديم معلومات أو في حالة عدم وجود أي معلومات.

60- وباختصار يمكن افتراض وجود حالة "اختفاء قسري" عندما لا يسفر التحقيق عن أي نتائج، وعندما تتوفر كل الأسباب للاعتقاد بأن مسؤولي الحكومة أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها متورطون في الاختفاء، وعندما تتوفر دلائل قوية على وقوع الاختفاء لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى مشابهة.

61- وفي معظم الحالات لن تقر الحكومة بتورط مسؤوليها أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها في الاختفاء ولن تهتم بإجراء تحقيق سليم أو سترفض إجراءاته.

62- وكلما اقتربت قضية من هذا التعريف، كلما ازدادت الدرجة التي تشكل بها انتهاكاً جسيماً ومتواصلاً لحقوق الإنسان.

## هاء- الحقوق في مجال إدارة شؤون القضاء

63- تشمل إدارة شؤون القضاء أداء واستقلال المحاكم، ودور أعضاء النيابة، ودور المحامين، ودور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وحقوق الإنسان أثناء التحقيقات الجنائية والتوقيف والاحتجاز، والحق في محاكمة منصفة، ومعايير حماية السجناء، والتدابير غير الاحتجازية، وإدارة شؤون قضاء الأحداث، وحقوق الأقليات وغير المواطنين واللاجئين، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في النظام القانوني، وحماية وسبل انتصاف ضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، وإدارة شؤون القضاء في حالات الطوارئ، والإحضر أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة، ودور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهناك معايير دولية متصلة بكل واحد من هذه المواضيع سيرد تفصيل موجز لها أدناه. ولمعالجة أكثر تفصيلاً وأكثر شمولاً لهذه المعايير، أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في إدارة شؤون القضاء (سلسلة التدريب المهني، ستصدر قريباً) ومفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين (سلسلة التدريب المهني رقم 5، 1997) ومفوضية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون (سلسلة التدريب المهني، ستصدر قريباً).

### 1- المحاكم

64- تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."

65- وهذه المادة توسعها المادة 14 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي:

الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

66- وهناك حماية أكثر صراحة لاستقلال وعدم تحيز المحاكم اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.<sup>45</sup> وينص المبدأ 1 على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية." وينص المبدأ 2 على أن "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب."

67- وطبقا للمبدأ 6، "يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف."

68- وينص المبدأ 10 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون." ويتطلب المبدأ 12 أن "يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك."

69- كما تضمن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية حرية التعبير وتكوين الجمعيات للقضاة والمعايير الأخرى المتعلقة بمؤهلاتهم واختيارهم وتدريبهم وشروط الخدمة والفترة المقررة لتوليهم المنصب والسرية والحصانة المهنيين، فضلا عن التأديب والإيقاف والعزل.

70- وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي:

تنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم التي تقع ضمن نطاق هذه المادة سواء أكانت محاكم عادية أم متخصصة. وتلاحظ اللجنة وجود محاكم عسكرية أو محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في كثير من البلدان. وي طرح ذلك مشاكل خطيرة فيما

146/40

58 59 (1985).

A/CONF.121/22/Rev.1<sup>45</sup>

53 154 155 (A/40/53) 1986.

يتعلق بالإدارة المنصفة وغير المتحيزة والمستقلة لشئون القضاء. والسبب وراء إنشاء هذه المحاكم في كثير جدا من الحالات هو تمكين تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي لا تمثل لمعايير العدالة العادية. وفي حين لا يحظر العهد هذه الأنواع من المحاكم، فإن ما يضعه بوضوح من شروط تشير إلى أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية وأن يتم تحت شروط تكفل بصورة حقيقة الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14.<sup>46</sup>

## 2- أعضاء النيابة

71- تعترف المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة<sup>47</sup> بأن أعضاء النيابة يضطربون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الأنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة. ومن ثم، توفر هذه الخطوط التوجيهية معايير بشأن مؤهلات أعضاء النيابة واختيارهم وتدريبهم وحالتهم وشروط خدمتهم وضمائم حريتهم في التعبير وتكوين الرابطة ودورهم في الإجراءات الجنائية وأداء صلاحيتهم الاستثنائية وبدائل الملاحقة القضائية وعلاقتهم مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى والإجراءات التأديبية.

72- ويتطلب المبدأ 10 أن "تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية". وينص المبدأ 12 على أنه "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية".

73- كما تقرر المبادئ من 13 إلى 16 واجب أعضاء النيابة في أداء وظائفهم بدون تحيز وبدون تمييز، والمراعاة الواجبة لموقف المشتبه فيه والضحية وإيلاء الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، وبخاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ورفض استعمال أدلة يعلمون أن الحصول عليها قد جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه.

## 3- المحامون

46 144 (A/39/40).1984 40  
47 27 / 7 / 1990  
A/CONF.144/28/Rev.1 189 (1990).

74- تعترف المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين<sup>48</sup> بأن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان تقتضي الوصول الفعال إلى الخدمات القانونية التي يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون وتقرر التزامات للحكومات لتوفير اتصال الجميع، بفعالية وعلى قدم المساواة، بالمحامين بدون تمييز. وتضمن المبادئ إمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية وضمائمات خاصة في مسائل العدالة الجنائية ومعايير للمؤهلات والتدريب وحماية استقلال وأداء المحامين و حرية التعبير وتكوين الرابطات و الرابطات المهنية للمحامين والإجراءات التأديبية.

#### 4- الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين

75- تعترف مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>49</sup> بواجبهم الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك أساسا بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم. وتنص المدونة على حماية واحترام حقوق الإنسان وكرامته من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتجعل استعمالهم للقوة مقصورا على حالات الضرورة القصوى وتشير إلى واجبهم في الحفاظ على سرية بعض المسائل وتحظر اللجوء إلى التعذيب أو غيره من إساءة المعاملة وتؤكد أنهم سيحتمون صحة المحتجزين وتنص على أنهم سيحتمون الفساد وأنهم سيحتمون القانون. وقد ناقشنا المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>50</sup> في الفرع باء من هذا الفصل تحت عنوان " الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا". وبالإضافة إلى ذلك، للحصول على تحليل تفصيلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المتصلة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووظائفهم، يمكن الرجوع إلى مفوضية الأمم المتحدة /مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين (سلسلة التدريب المهني رقم 5، 1997).

#### 5- حقوق الإنسان أثناء التحقيقات الجنائية والتوقيف والاحتجاز

76- تنص المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه." و"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه." وترد مناقشة للمعايير الأخرى المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز في الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين."

1990	/	7	/	27	48
				(1990).	118
					A/CONF.144/28/Rev.1
186		46			169/34
					(1979) A/34/46
1990	/	7	/	27	50 50
				(1990).	112
					A/CONF.144/28/Rev.1

## 6- الحق في محاكمة منصفة

77- تكفل المواد 9 و1 و4 و15 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة أساسية الحق في محاكمة منصفة. وفيما يتعلق بأي قضية جنائية يشمل العهد حق أي شخص يتم توقيفه في إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه، وفي تقديمه، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى موظف قضائي مماثل لتقييم قانونية التوقيف، وفي المعاملة المتساوية أمام القضاء، وفي أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، وفي أن يعتبر بريئا، وفي إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وفي أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وفي أن يحاكم حضوريا، وفي أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وفي أن يخطر بأن المحكمة ستزوده بمحام يدافع عنه إذا لم يكن يملك الوسائل الكافية لدفع أجر هذا المحامي وإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وفي أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وفي أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وفي أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وفي ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وفي حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته، وفي تعويضه عن أي عقوبة يثبت بالدليل القاطع أنها وقعت عليه بسبب خطأ قضائي، وفي ألا يتعرض مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي (عدم محاكمته على ذات الجرم مرتين)، وفي ألا يدان بأية جريمة بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي)، وفي أن يستفيد من أي تخفيف لاحق في العقوبة. ولمزيد من المعلومات عن معايير المحاكمة المنصفة، أنظر الفصل الثالث عشر: "مراقبة المحاكمة ورصد إدارة شئون القضاء." (أنظر أيضا الفرع هاء-9 من هذا الفصل: "إدارة شئون قضاء الأحداث" والفرع هاء-14: "الإحضر أو الحق في الحماية أو سائل الانتصاف المشابهة" أدناه.

## 7- معايير حماية السجناء

78- تنص المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." كما تنص المادة 7 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة." ولمزيد من المعلومات عن المعايير المنطبقة، أنظر الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين."

## 8- التدابير غير الاحتجاجية

79- تنص المادة 9 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء." ويرد تفصيل لهذا المعيار في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).<sup>51</sup>

## 9- إدارة شئون قضاء الأحداث

80- تنص المادة 14 (4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. كما تنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على جملة أمور من بينها حق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع. ولكل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات الحق في أن يعتبر بريئاً، وفي إعلامه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه، وفي قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وفي العادة بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه.

81- كما ينبغي عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، والحصول، عند الحاجة، على مساعدة مترجم شفوي مجاني إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، وتأمين احترام حياته الخاصة، وتأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في أي قرار يصدر ضده.

82- ويتعين كذلك على الحكومات تعزيز اتخاذ تدابير للتعامل مع الأطفال الذين لهم مشاكل مع القانون بدون اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وتتطلب المادة 40 أيضاً إتاحة مجموعة من الترتيبات، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

83- وتنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وأن يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك.



84- وتنص المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

85- ويتم تناول هذه المعايير بمزيد من التطوير والتوضيح في عدد من الصكوك المحددة، بما في ذلك أيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم<sup>52</sup>، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع انحراف الأحداث (مبادئ الرياض)<sup>53</sup> وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)<sup>54</sup>.

## 10- حقوق الأقليات وغير المواطنين واللاجئين

86- تنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

87- وكما جاء أعلاه، تكفل المادة 14 (3) (و) من العهد لكل متهم الحق في " أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة." كما توفر المادة 27 للأقليات الحق في استخدام لغتهم الخاصة. وهناك أنواع أخرى من الحماية مقررة في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.<sup>55</sup>

88- وتشير المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم بلد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك. وترد

49	113/45	52
	(1990) A/45/49.	205
49	112/45	53
	(1990) A/45/49.	201
207	33/40	54
	(1985) A/40/53.	
210	135/47	55
49	(1993) A/47/49.	

أنواع إضافية من الحماية في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.<sup>56</sup>

89- والمادة 16 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بالصيغة المطبقة في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين تضمن للاجئين حق التقاضي الحر أمام المحاكم والتمتع بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية. ولمزيد من المعلومات عن المعايير المنطبقة، أنظر الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات" والفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا."

## 11- حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجال إدارة شؤون القضاء

90- كما جاء أعلاه، تقرر المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته" وتحظر التمييز لأي سبب بما في ذلك الجنس. كما تنص المادة 3 على أن الحكومات المصدقة على العهد "تتعهد ... بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها" في العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحظر التمييز ضد المرأة. كما تلزم المادة 2 من هذه الاتفاقية جميع الحكومات المصدقة بأن تتولى "فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي."

91- ويتصل بذلك أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.<sup>57</sup> ومن المهم بصفة خاصة أن تعريف "العنف ضد المرأة" الوارد في المادة 1 من الإعلان يشمل "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية... سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." وبالإضافة إلى العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، يشمل التعريف العنف الذي يقع في إطار الأسرة (العنف الأسري) وفي إطار المجتمع (المادة 2). ويفرض الإعلان واجبا على الدولة - من خلال نظم إنفاذ القوانين وإدارة شؤون القضاء فيها- بمنع جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أو أشخاص والتحقق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها، حتى يتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية الوصول إلى آليات العدالة وسبل الانتصاف العادلة والفعالة، وكفالة حصول

252 53

144/40

56

(1985) A/40/53.

217 49

104/48

57

(1993) A/48/49.

الموظفين المكلفين بـ"نفاذ القوانين والموظفين العموميين المعنيين على تدريب لتوعيتهم باحتياجات المرأة".

## 12- حماية الضحايا وسبل إنصاف ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

92- ينص الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة<sup>58</sup> على أنه ينبغي للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري (الفقرات من 4 إلى 7) وإعادة الممتلكات (الفقرات من 8 إلى 11) والتعويض (الفقرتان 12 و13)، بالإضافة إلى ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية (الفقرات من 14 إلى 17). وعملا بالفقرة 1، يقصد بمصطلح "ضحايا الجريمة" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. ويتطابق تعريف مصطلح "ضحايا إساءة استعمال السلطة" مع تعريف مصطلح "ضحايا الجريمة"، غير أن الضرر يقع عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

93- وهناك عدد من الشواغل الأخرى بشأن الضحايا، بما في ذلك الحاجة إلى معلومات عن حقوقهم، والمشاركة في محاكمة التهم أو غيرها من عمليات إقامة العدالة الجزائية، والخصوصية، وعدم إزعاجهم أو الانتقام منهم وضمن سلامتهم.

## 13- إدارة شئون القضاء في حالات الطوارئ

94- كما ناقشنا بتفصيل أكبر في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"، تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز للحكومات تضييق (أي عدم تطبيق) بعض الحقوق في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والتي يتم الإعلان عنها بصورة سليمة وتخطر بها الأمم المتحدة. على أن هناك حقوقاً معينة لا يجوز تضييقها، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز، والحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات وبروتوكولات جنيف، فضلاً عن حق الفرد في عدم التعرض للحرمان من الحياة تعسفاً و والتحرر من التعذيب وغير ذلك من إساءة المعاملة، والرق، والسجن بسبب الديون، والعقوبة بأثر رجعي، وعدم الاعتراف بشخصيته القانونية، وانتهاك حرية الفكر والوجدان

والدين. كما يتضمن القسم التالي ("الإحضرار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة") معلومات هامة ذات صلة بإدارة شؤون القضاء في حالات الطوارئ.

## 14- الإحضرار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة

95- في حين لا يستخدم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصطلح "الإحضرار" أو "الحق في الحماية"، فهو يتضمن عدة أحكام تضمن جوهر قانون الإحضرار وجوانب إجراء الحق في الحماية التي تشبه الإحضرار من حيث التأثير. وتنص المادة 9 (3) على أن:

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...

96- وتنص المادة 9 (4) على أن:

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

97- الإحضرار أو ما يتصل به من جوانب الحق في الحماية حق أساسي في المادة 2 (3) التي تنص على:

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

98- وبالرغم من أن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تمنع صراحةً تضييق الإحضرار وما يتصل به من جوانب الحق في الحماية للطعن في الاحتجاز، أصبح من المعترف به بصورة تدريجية أن هذا الحق لا يجوز تضييقه. وقد حدثت هذه

التطورات نتيجة للاعتراف بأنه بدون القدرة على معرفة قانونية احتجاز الفرد، وبخاصة في أوقات الطوارئ الاستثنائية، لن يضمن الشخص بأي حال من الأحوال أي حق من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

99- صدرت في وقت واحد عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فتوتان تؤكدان أن الإحضار والحق في الحماية -وهما وسيلتا الانتصاف اللتان تكفلهما المادتان 7(6) و 25 (1) من الاتفاقية الأمريكية- لا يجوز تعطيلهما حتى في حالات الطوارئ لأنهما من بين "الضمانات القضائية الجوهرية" لحماية الحقوق التي يُحظر تعطيلها بموجب المادة 27 (2) من الاتفاقية الأمريكية.<sup>59</sup> وأشارت المحكمة في الفتوى الأولى إلى أن الإحضار يؤدي دورا حيويا في افتراض احترام حياة الشخص وسلامته البدنية. وأعلنت المحكمة في فتواها الثانية أن الضمانات القضائية "الجوهرية" التي لا تخضع للتضييق بموجب المادة 27 تشمل الإحضار أو الحق في الحماية وأي وسيلة فعالة أخرى للانتصاف أمام قضاة أو محاكم مختصة بغرض ضمان احترام الحقوق والحريات التي لا تجيز الاتفاقية الأمريكية تعطيلها."

## 15- دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

100- كما يرد أدناه بمزيد من الاستيفاء في الفرع طاء : "حق التملك" والفرع ياء : "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" من هذا الفصل، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص) يحمي طائفة عريضة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل وحقوق النقابات وحقوق الضمان الاجتماعي وحقوق الأسرة والحق في مستوى معيشي كاف وحقوق السكن والغذاء والحق في الرعاية الصحية وحقوق التعليم والحقوق في الحياة الثقافية. وبالرغم من أن قانون الإنسان قد انصب في العادة بصورة رئيسية على دور المحاكم في حماية الحقوق المدنية والسياسية، تؤدي الهيئات القضائية أيضا دورا مهما بنفس الدرجة في ضمان الامتثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفردية. وفي كثير من البلدان يزداد التجاء الأفراد والجماعات التي لها الحق في التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة إلى النظام القضائي باعتباره وسيلة للمطالبة بهذه الحقوق.

101- وبالرغم من أن التنفيذ القضائي (إمكانية الفصل القضائي) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان موضوع بعض الجدل، فقد تبين مرارا أن وجهات النظر التي تنكر إمكانية فصل القضاء في هذه الحقوق كانت أفكارا تعبر عن سوء فهم أكثر من استنادها إلى أسس وطيدة في حالة قانون حقوق الإنسان.<sup>60</sup> وتنص مبادئ لمبيرغ بشأن

<sup>59</sup> Advisory Opinion of 9 May 1986, Inter-Am. C.H.R., 13 OEA/Ser.L/III.15, doc. 14 (1986) and Advisory Opinion of 6 October 1987, Inter-Am. C.H.R. 13 OEA/Ser.L/V/III.19, doc. 13 (1988).

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>61</sup> على أنه "رغم أن الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد قد لا يتم إلا بصورة تدريجية، يمكن تطبيق بعض الحقوق تطبيقاً فورياً في حين أن تطبيق حقوق أخرى يمكن أن يجري بصورة تدريجية... وعلى الدول الأطراف أن توفر سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية، عند الاقتضاء."

102- والواقع أنه قد تم وضع إجراء جديد للشكاوى فيما يتصل بالميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1995 وتستمر المفاوضات في إطار الأمم المتحدة للتوصل إلى إجراء مماثل بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومثال ذلك أن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعلنت أن "من بين التدابير التي قد تكون ملائمة، إضافة إلى سن التشريعات، هو توفير وسائل انتصاف قضائي فيما يتعلق بالحقوق التي قد تعتبر قابلة للتنفيذ طبقاً للنظام القانوني الوطني... وهناك عدد من الأحكام الأخرى الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المواد 3 و 7 (أ) و 8 و 10 (3) و 13 (2) (أ) و 13 (4) و 15 (3)، التي يبدو أنها قابلة للتطبيق الفوري عن طريق الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كثير من النظم القانونية الوطنية."<sup>62</sup>

## واو- حرية الرأي والتعبير<sup>63</sup>

103- تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

104- ويعلن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

Scott Leckie, (1995), "The Justiciability of Housing Rights", in *The Right to Complain about Economic, Social and Cultural Rights* (Coomans, van Hoof, Arambulo, Smith and Toebe, eds), pp. 35-72.

61 (1987) E/CN.4/1987/17.

62 4 ) 2 1 .5

63 19 (1993).

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،  
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

105- وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قائلة بأن المادة 19 (1) هي "حق لا يسمح العهد بأن يخضع لأي استثناء أو قيد".<sup>64</sup>

106- وتنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 13 على الحق في حرية الفكر والتعبير:

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

2- لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق للرقابة المسبقة...

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأي طرق أو وسائل غير مباشرة، مثل إساءة استعمال الرقابة الحكومية أو الخاصة المفروضة على إصدار الصحف أو ترددات البث الإذاعي أو المعدات المستعملة في نشر المعلومات أو بأي وسيلة أخرى الغرض منها عرقلة نقل وتداول الأفكار والآراء.

107 وتنص المادة 9 (1) من ميثاق بنجول على أنه "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات". وتنص أيضا على أنه "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

108- وعملا بالمادة 9 (1) من الاتفاقية الأوروبية، "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين...". كما تضمن المادة 10 (1) أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين بدون تدخل من السلطة العامة ودونما اعتبار للحدود...".

10 19 ) (1983

11 HRI/GEM/1 (1994).

109- والحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يمثل حجر الزاوية لكثير من الحقوق، بما في ذلك الحقوق السياسية. ولمزيد من البحث التفصيلي في الحقوق السياسية التي يكفلها القانون الدولي، أنظر الفصل الرابع عشر: "مراقبة الانتخابات".

## زاي- حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التجمع

110- تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

111- وتنص المادة 22 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". وعملا بالمادة 22 (2) " لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم".

112- وتعلن المادة 11 (1) من الاتفاقية الأوروبية أن "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تطوي الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". وتعترف المادة 16 (1) من الاتفاقية الأمريكية بأن "لكل شخص الحق في الاجتماع بحرية لأغراض أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو لأغراض العمل أو الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو لأي أغراض أخرى". وتتسم هاتان الاتفاقيتان الإقليميتان بلغة تقييدية تشبه تلك المستعملة في المادة 22 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعملا بالمادة 10 (1) من ميثاق بنجول، "يحق لكل إنسان أن يكون وحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون".

113- وتشمل حرية الاشتراك في الجمعيات تكوين الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية ورابطات الأحياء والمنظمات النسائية والجماعات الدينية والتنظيمات الطلابية والانضمام إليها والمشاركة فيها. ويعد انتهاك هذه الحقوق تدخلا في الأداء السليم للمجتمع الديمقراطي.

114- وينبغي النظر إلى الحق في التجمع السلمي باعتباره يسير جنبا إلى جنب مع حرية الاشتراك في الجمعيات. وتكفل المادة 21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم". والحق في التجمع السلمي مكفول أيضا بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 11 من ميثاق بنجول.



## حاء- حرية التنقل والإقامة

115- عملاً بالمادة 13 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة." كما تعلن المادة 13 (2) أن "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

116- وتكفل المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التنقل والإقامة:

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم، وتكون متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

117- كما تكفل الاتفاقية الأمريكية (المادة 22) وميثاق بنجول (المادة 12) الحق في حرية التنقل والإقامة. وتعد القيود المفروضة من قبل الحكومة على تنقل المرأة (مثل المطالبة بأن يرافقها أحد أقربائها الذكور عند السفر إلى الخارج) انتهاكات واضحة لهذا الحق. كما تشكل هذه القيود حالة من حالات التمييز القائم على أساس الجنس المحظور بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

118- ويعتبر امتناع الحكومة عن إصدار جواز سفر أو وثيقة هوية شخصية إعاقة لممارسة هذا الحق، ومن ثم انتهاكا للحق في حرية التنقل. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إدراك الصلة بين الإقامة والجنسية-وهي حق آخر من حقوق الإنسان الأساسية التي تحميها المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وأثر إنكار الحكومة لحقوق الإقامة على التمتع بالحق في اكتساب جنسية والعكس بالعكس.

119- والترحيل القسري للسكان قد يشكل هو الآخر انتهاكا للقانون الإنساني الدولي إذا وقع أثناء فترات النزاع المسلح. وتنص المادة 17 (1) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة" وإذا اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، " يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية

والسلامة والتغذية." وطبقا كذلك للمادة 17 (2) من البروتوكول الثاني، "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع."

## طاء- حق التملك

120- تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره... ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا." ولا يتضمن العهدان نصاً مشابهاً. والواقع أن المادة 1 من العهدين تنص على أن "الجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة." كما يحظر العهدان التمييز لعدة أسباب، من بينها التمييز بسبب الثروة.

121- يرتبط حق التملك ارتباطاً وثيقاً بالحق في السكن. وتنص المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى...". وتترد أدناه مناقشة أشمل للحق في السكن باعتباره أحد أمثلة الحقوق الاقتصادية.

## ياء- الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

122- تتضمن المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزام الأساسي الذي يقع على جميع الحكومات التي صادقت على المعاهدة، وهذا نصها:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

123- ويعترف العهد بعدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في العمل وحقوق النقابات وحقوق الضمان الاجتماعي وحقوق الأسرة والحق في مستوى معيشي كاف وحقوق السكن والغذاء وحقوق الرعاية الصحية وحقوق التعليم والحقوق في الحياة الثقافية.

124- ويتم تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستيفاء في الفصل السابع عشر: "رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية." ومع ذلك، كمثال لتطبيق هذه

الحقوق، أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1991 التعليق العام رقم 4 على الحق في السكن الملائم، وهذا نصه:

عملا بالمادة 11 (1) من العهد، فإن الدول الأطراف "تقر... بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية." والحق الإنساني في السكن وفي التحسين المتواصل لظروفه المعيشية، وهو حق مستمد من الحق في مستوى معيشي كاف، يتسم بأهمية رئيسية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

وبرغم أن المجتمع الدولي قد أعاد التأكيد مراراً على أهمية الاحترام الكامل للحق في السكن الملائم، فهناك فجوة كبيرة بدرجة تبعث على القلق بين المعايير المنصوص عليها في المادة 11 (1) من العهد والحالة السائدة في كثير من أرجاء العالم. وفي حين أن المشاكل تكون حادة بصفة خاصة في بعض البلدان النامية التي تجابه قيوداً كبيرة على الموارد وغيرها من القيود، تلاحظ اللجنة وجود مشاكل كبيرة أيضاً تتعلق بانعدام المأوى والسكن غير الملائم في بعض المجتمعات المتقدمة اقتصادياً. وتقدر الأمم المتحدة أن هناك ما يزيد عن 100 مليون شخص بلا مأوى في جميع أنحاء العالم وأكثر من بليون شخص يعيشون في سكن غير ملائم. ولا يوجد أي مؤشر يدل على حدوث انخفاض في هذا العدد. ويبدو من الواضح أنه لا توجد أي دولة من الدول الأطراف لا تعاني من مشاكل كبيرة من نوع أو آخر فيما يتصل بالحق في السكن...

وينطبق الحق في السكن على كل شخص. وفي حين أن الإشارة إلى "له ولأسرته" تعبر عن افتراضات بالنسبة للدوار التي يضطلع بها كل واحد من الجنسين وأنماط النشاط الاقتصادي التي كانت مقبولة عموماً في عام 1966 عندما تم اعتماد العهد، فلا يمكن أن يفهم من العبارة اليوم أنها تتضمن أي حدود تقيد انطباق حق الأفراد أو الأسر التي ترأسها امرأة أو غير ذلك من الجماعات...

وترى اللجنة أنه ينبغي النظر إلى الحق في السكن باعتباره يمثل حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. ويعد ذلك ملائماً لسببين على الأقل. أولاً، يرتبط الحق في السكن ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى وبالمبادئ الأساسية التي يستند إليها العهد... وثانياً، يجب تفسير الإشارة في المادة 11 (1) على أنها لا تشير فحسب إلى السكن، بل إلى السكن الملائم. وكما نصت كل من اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية والاستراتيجية العالمية للإيواء لعام 2000، "يقصد بالمأوى الملائم... الخصوصية الكافية والحيز الكافي والأمن الكافي والإضاءة والتهوية الكافيتان والبنية الأساسية الكافية والموقع الملائم فيما يتعلق بالعمل والمرافق الأساسية- وأن تكون جميعها بتكلفة معقولة."<sup>65</sup>

125- ويحدد التعريف سبعة جوانب ينطوي عليها الحق في السكن الملائم، وهي: سلامة الحيازة، وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والبنية الأساسية، والقدرة على تحمل التكلفة، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن، والموقع، والسكن الملائم من الناحية الثقافية.<sup>66</sup>

126- وينتهي التعليق العام رقم 4 إلى أن "اللجنة تعتبر أن حالات الإخلاء القسري لا تتمشى ظاهرياً مع متطلبات العهد ولا يمكن تبريرها إلا في حالات الضرورة القصوى وطبقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة".<sup>67</sup>

127- وفي يونيو/حزيران 1997 أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم 7 الذي وفر مزيداً من التوجيه بشأن حالات الإخلاء القسري.<sup>68</sup>

تستند التزامات الدول الأطراف في العهد في صدد حالات الإخلاء القسري في جوهرها إلى المادة 11 (1) بالإضافة إلى الأحكام الأخرى ذات الصلة. والمادة 2 (1) بصفة خاصة تلزم الدول بأن تستعمل "جميع السبل المناسبة" لتعزيز الحق في السكن الملائم. على أنه بالنظر إلى طبيعة ممارسة الإخلاء القسري فإن ما تشير إليه المادة 2 (1) من التنفيذ التدريجي الذي يستند إلى توفر الموارد قلما يكون ملائماً. ويجب أن تمتنع الدولة نفسها عن الإخلاء القسري وأن تضمن تطبيق القانون ضد وكلائها أو الأطراف الأخرى الذين يقومون بتنفيذ الإخلاء القسري (على النحو المحدد في الفقرة 3 أعلاه). كما يعزز من هذا النهج المادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكمل الحق في عدم التعرض للإخلاء القسري دونما حماية كافية. ويعترف هذا الحكم بجملة أمور، منها الحق في التمتع بالحماية من "التدخل التعسفي أو غير القانوني" في شؤون بيته. وينبغي ملاحظة أن التزام الدولة بكفالة احترام هذا الحق لا يخضع للاعتبارات المتصلة بمواردها المتاحة.

وتطالب المادة 2 (1) من العهد بأن تستعمل الدول الأطراف "جميع السبل المناسبة"، بما في ذلك سبل اعتماد تدابير تشريعية، لتعزيز جميع الحقوق التي يحميها العهد. وبالرغم من أن اللجنة قد أشارت في تعليقها العام رقم 3 (1991) إلى أن مثل هذه التدابير لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لجميع الحقوق، ومن الواضح أن وضع تشريع ضد الإخلاء القسري يعد أساساً جوهرياً يستند إليه إنشاء نظام للحماية الفعالة. وينبغي أن يشمل هذا التشريع تدابير (أ) توفر أكبر قدر ممكن من سلامة الحيازة لشاغلي المساكن والأراضي و (ب) تتمشى مع العهد و (ج) ترمي إلى السيطرة تماماً على الظروف التي تتم فيها حالات الإخلاء. كما يجب أن ينطبق التشريع على جميع الوكلاء العاملين تحت سلطة الدولة أو الذين

.117 115

.119

(1997) E/CN.4/C.12/1997/4

66

67

68

يخضعون لمساءلتها. وبالنظر كذلك إلى الاتجاه المتزايد في بعض الدول نحو قيام الحكومات بالتخفيف كثيرا من مسؤولياتها في قطاع الإسكان، يجب على الدول الأطراف أن تضمن كفاية التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع والمعاقبة، عند الاقتضاء، على الإخلاء القسري التي يتم تنفيذها، بدون ضمانات مناسبة، على يد أشخاص أو هيئات. ولذلك ينبغي للدول الأطراف أن تستعرض التشريعات والسياسات ذات الصلة لضمان عدم تعرضها مع الالتزامات المنبثقة عن الحق في السكن الملائم وإلغاء أو تعديل أي تشريع أو سياسات تتعرض مع متطلبات العهد.

... وتفرض أحكام عدم التمييز التي تنص عليها المادتان 2 (2) و3 من العهد التزاما إضافيا على الحكومات بأن تضمن، حيثما تقع حالات إخلاء، اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة عدم وقوع أي شكل من أشكال التمييز. وفي الأحوال التي قد تستند فيها بعض حالات الإخلاء إلى مبررات، مثلما في حالة الإصرار على عدم دفع الإيجار أو عند إلحاق ضرر بالعين المؤجرة بدون أي سبب معقول، يتحتم على السلطات المعنية أن تكفل تنفيذ هذا الإخلاء على نحو يكفله قانون يتماشى مع العهد وإتاحة جميع سبل اللجوء إلى القانون وجميع سبل الانتصاف أمام المتضررين...

128- وبالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن القانون الإنساني الدولي أيضا أحكاما ذات صلة بحالات الإخلاء القسري. ومثال ذلك أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ما يلي:

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

129- وبالمثل بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 17 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على ما يلي:

1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

## كاف-حقوق اللاجئين والمشردين داخليا

## 1- اللاجئين

130- تعرف المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) لفظة "لاجئ" بأنها تشير إلى أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد." (أنظر الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو الأشخاص المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات"). ولا ينطبق وضع لاجئ على بعض الأشخاص إذا ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء أو إذا أدينوا بأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

131- وقد وسعت الصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين من تعريف "اللاجئ". والاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا والتي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية<sup>69</sup> توسع تعريف "اللاجئ" حيث تنص في المادة 1 (2) على أن لفظة "لاجئ" تنطبق أيضا على كل شخص، بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تذل على نحو خطير بالنظام العام في بعض أو كل بلد المنشأ أو بلد الجنسية، يُرغم على الرحيل عن مكان إقامته المعتاد التماساً للجوء في مكان آخر خارج بلد المنشأ أو بلد الجنسية.

132- وهناك تعريف مشابه للاجئ منطبق في أمريكا الوسطى من خلال إعلان قرطاجنة (أنظر الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا").

133- ومبدأ عدم الرد أساسي لمفهوم حماية اللاجئين. وتنص المادة 33 (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو تردده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."

134- والمادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تعفي اللاجئين من إجراءات الهجرة العادية وتنص على أن "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة...".

135- وبمجرد أن تمنح الدولة المستقبلة مركز "لاجئ" تكفل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حقوقا جوهرية معينة في مجالات مثل حرية الدين وملكية العقارات والوصول إلى القضاء وغير ذلك من الحقوق.

136- وفي هذا السياق لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن المرأة "تتقاسم مشاكل الحماية التي يعاني منها اللاجئين... وبالإضافة إلى ذلك... للنساء والفتيات اللاجئات احتياجات خاصة من الحماية تبرز نوع جنسهم: فهن يحتجن مثلا إلى الحماية ضد التلاعب، والانتهاك والاستغلال الجنسي والبدني، والحماية ضد التمييز الجنسي في تقديم السلع والخدمات... ولغل هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لحل المشاكل التي تواجهها اللاجئات تحديدا...<sup>70</sup> كما لاحظت المفوضية أن طلبات النساء المتصلة بنوع الجنس للحصول اللجوء أو مركز "لاجئ" يمكن تقريرها استنادا إلى فئات "الرأي السياسي" أو "الجماعة الاجتماعية المعينة" في تعريف "اللاجئ".<sup>71</sup>

137- وهناك حق مهم آخر مستمد من القانون الدولي للاجئين، وهو الحق في التماس اللجوء. وتعلن المادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد."

138- كما اعتمدت اتفاقات إقليمية تعزز حقوق اللاجئين. فاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا تعيد تأكيد مبدأ عدم الرد وتفرض على الدول الأعضاء التزاما بأن "...تبذل قصارى جهدها بما لا يتعارض مع تشريعات كل منها لاستقبال اللاجئين ولضمان توطين هؤلاء اللاجئين الذين، لأسباب لها ما يبررها، لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى بلد المنشأ أو بلد الجنسية الخاص بهم."

139- وتشمل الاتفاقية الأمريكية حكيمين مشابهيين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتتص المادة 22(7) على أن "لكل شخص الحق في أن يلتمس ويُمنح اللجوء في إقليم بلد أجنبي طبقا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية في حالة تعرضه للملاحقة القضائية بسبب جرائم سياسية أو ما يتصل بذلك من جرائم."

140- وعملا كذلك بالمادة 22 (8) من الاتفاقية الأمريكية، "لا يجوز بأي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلده، بصرف النظر عما إن كان ذلك البلد هو بلد منشأه، إذا كان حقه في الحياة أو حريته الشخصية في ذلك البلد معرضان لخطر الانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية." (أنظر أيضا الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات").

## 2- المشردون داخليا

141- الاضطهاد الذي ينجم عنه ترحيل إجباري وواسع عبر الحدود يؤدي في العادة أيضا إلى تشريد داخلي واسع. وطبقا للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي<sup>72</sup> فإن الأشخاص المشردين داخليا هم:

الأشخاص أو المجموعات الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدًا دوليًا معترفًا به من حدود دولة .

(أنظر الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا").

142- وتوفر صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، حماية قانونية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي طالما يتعرض لها المشردون داخل بلدانهم.

143- وبالرغم من أن المشردين داخليا يعانون في كثير من الأحيان من نفس التهديدات والانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، فهم لا يستطيعون الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين لأنهم لم يعبروا حدًا دوليًا. على أن الجمعية العامة تطلب أحيانا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين أن يقدم الحماية وغيرها من المساعدة إلى السكان المشردين داخليا. وهناك أيضا عدة هيكل تابعة للأمم المتحدة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، تقدم الحماية والمساعدة بمختلف أشكالها. (أنظر الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا").

## لام- حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

144- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن (1) يحصل الرجل والمرأة على معاملة متساوية و(2) تنطبق أنواع خاصة من الحماية على النساء بسبب مركزهن كجماعة ضعيفة.

145- والمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعرف "التمييز ضد المرأة" بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر" وفي



إطار هذا "النموذج الذي يقوم على عدم التمييز"، تنتهك حقوق المرأة إذا منعت من نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

146- وعملا بالمادة 3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد." وفي تعليقها العام رقم 3 فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحكم بأنه لا يتطلب فقط تدابير لحماية المرأة، بل أيضا عملا إيجابيا لضمان التمتع الإيجابي بالحقوق المنصوص عليها. ويشمل العمل الإيجابي السياسات والأنشطة الساعية إلى النهوض القوي بحقوق جماعة ضعيفة من خلال اعتماد تدابير تمنح بصورة مؤقتة معاملة خاصة أو تمييزا إيجابيا لمجموعة من الأشخاص لمعالجة أوجه التفاوت. وبالنسبة للمرأة تحديدا، يعد العمل الإيجابي استراتيجيا لازمة لتحقيق المساواة التي تنص عليها المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

147- وتعيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأكيد الالتزام بمساواة المرأة مع الرجل أمام القانون (المادة 15). كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية (المادة 7) والتعليم (المادة 10) والعمل (المادة 11) والرعاية الصحية (المادة 12) والحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13) والزواج والعلاقات العائلية (المادة 16).

148- وبالنظر إلى علاقات القوة غير المتساوية على مر التاريخ، تتطلب المرأة حماية خاصة بموجب القانون الدولي. وتطلب المادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدول الأطراف لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. كما تنص التوصية العامة رقم 9 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن العنف القائم على أساس نوع الجنس يعد شكلا من أشكال التمييز التي تمنع المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل.<sup>73</sup>

149- وكما أشرنا من قبل، فإن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يتصدى بالتحديد لمشكلة العنف ضد المرأة، وهو مصطلح تعرفه المادة 1 بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

150- ويتسم هذا التعريف باتساعه ويشمل الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة البنات والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال والاغتصاب والتعدي الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي أي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

151- وترد التزامات الدولة بالقضاء على هذه الأفعال في المادة 4 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. ويقع على الدولة، من بين جملة أمور، التزام بإدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزامها بالقضاء عليه، وأن تتبع، بكل الوسائل الممكنة، سبل اعتماد سياسة لمكافحة ومنعه، وأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة، وأن تجتهد في درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد. ولمزيد من المعلومات عن المعايير الدولية المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، أنظر التقرير التمهيدي للمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة<sup>74</sup> وتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة<sup>75</sup> وتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه<sup>76</sup>.

## ميم- حقوق الأقليات

152- تعلن المادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." وبناء على ذلك، تشمل حقوق الأقليات الدولية كحد أدنى: (1) مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز و (2) الحق في المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره و (3) حق التمتع بثقافتهم الخاصة و (4) الحق في استخدام لغتهم الخاصة.<sup>77</sup>

153- والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>78</sup> يعيد تأكيد حقوق الأقليات سالف الذكر المنصوص عليها في المادة 2. وعملا كذلك بالمادة 1 (1) يقع على الدول التزام إيجابي بأن "تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية."

## نون- حقوق الطفل<sup>79</sup>

				74
			.(1995) E/CN.4/1995/42	
			.(1996) E/CN.4/1996/53	75
			(1997) E/CN.4/1997/47	76
		.(1998) E/CN.4/1998/54		77
		.(1992) 70 69		78
210	49		135/47	
			.(1993) A/47/49	79
		":		

154- بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يتمتع الأطفال بالحق في الرعاية والحماية الخاصتين. وعملا بالمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل " عنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

155- واتفاقية حقوق الطفل هي أشمل صك حول هذا الموضوع، إذ تشمل الاعتراف بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأنواع الحماية الخاصة التي يتطلبها تحديداً الأطفال. وقد حظيت الاتفاقية بعدد من التصديقات يزيد عما حظيت عليه أي معاهدة أخرى من معاهدات حقوق الإنسان وهي بذلك تمثل أداة هامة لموظفي حقوق الإنسان.

156- وقد حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ أساسية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل:

(1) **عدم التمييز** (المادة 2). من المهم ملاحظة أن الاتفاقية تكفل الحماية للأطفال من التمييز القائم ليس فقط على أساس ظروفهم الخاصة، بل أيضا بسبب ظروف آبائهم أو أوصيائهم القانونيين أو أفراد أسرهم الآخرين.

(2) **مصالح الطفل الفضلى** (المادة 3) التي ينبغي أن تُولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء أقامت بها هيئات عامة أم خاصة.

(3) **الحق في الحياة والبقاء والنمو** (المادة 6) الذي لا يشدد فقط على حق الأطفال في عدم حرمانهم من الحياة تعسفاً، بل يشدد أيضا على حقهم في حياة تكفل نموهم البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي على أكمل وجه.

(4) **احترام آراء الطفل** (المادة 12). ينبغي أن تتاح للطفل القدرة على التعبير عن آرائه بحرية وينبغي الاستماع إليها وإيلائها الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

157- وفي حين أن المادة 24 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتطلب قيام أي دولة طرف باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، تتضمن اتفاقية حقوق الطفل مجالات محددة تلتزم الدول بأن تتخذ فيها تدابير لحماية مصالح الأطفال، بما في ذلك:

(أ) حماية الأطفال من الضرر البدني أو العقلي والإهمال؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص إلى الأطفال الذين لهم مشاكل مع القانون؛

(ج) حق الأطفال المعوقين في معاملة خاصة وفي التعليم والرعاية؛

(د) الرعاية الصحية لجميع الأطفال؛

(هـ) التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي؛

(و) الحماية من الاستغلال الاقتصادي؛

(ز) الحماية من جميع أشكال الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي؛

(ح) حظر تجنيد الأطفال الذي لم يتجاوزوا الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

158- ويوجد بين الأطفال جماعات ضعيفة تتطلب انتباها، وهم الأطفال المحتجزون والأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية وأطفال الشوارع والأطفال الجنود (الذين يعبرون عن أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكليها ذات الصلة) والأطفال اللاجئين والأطفال الذين بدون مرافق أثناء الإعادة إلى الوطن والأطفال المصابون بعاهاث.

159- وتشمل قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قواعد محددة بشأن الأطفال المحتجزين. ولمزيد من المعلومات عن حقوق الأطفال، مع الإشارة تحديداً إلى إدارة شؤون قضاء الأحداث، يمكن الرجوع أيضا إلى الفرع هاء-9 من هذا الفصل: "إدارة شؤون قضاء الأحداث".

## سين- الحق في معاملة غير تمييزية

160- يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."

161- وتنص المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

162- كما تنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق مستقل في المساواة:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

163- وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 26:

لا تكرر فقط الضمان المنصوص عليه بالفعل في المادة 2 ولكنها تنص على حق مستقل. فهي تحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة... وهكذا عندما تعتمد دولة من الدول الأطراف تشريعاً فيجب أن يمثل لمتطلبات المادة 26 في ألا ينطوي محتواه على أي تمييز. وبعبارة أخرى لا يقتصر تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 26 على الحقوق المنصوص عليها في العهد.

164- ومن المهم ملاحظة أنه بموجب المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تضييق الحق في عدم التعرض للتمييز، أي لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

165- وتنص المادة 2 (2) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

166- كما يرد مبدأ عدم التمييز صراحةً في معظم معاهدات حقوق الإنسان "المتخصصة". وكما أشرنا من قبل، تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 2 على ما يلي:

تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز...

167- كما أن المادة 2 (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحظر التمييز العنصري. وتعرف المادة 1 "التمييز العنصري" بأنه:

أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

168- وبالمثل تنص المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان

آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

169- وعملا أيضا بالمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل شخص في المساواة أمام القانون، ولاسيما في التمتع بحقوق معينة. وتنص التوصية العامة العشرون (الدورة الثامنة والأربعون) للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>80</sup> على أن "المادة 5 من الاتفاقية تتضمن التزام الدول الأطراف بضمان التمتع، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز عنصري. وينبغي ملاحظة أن الحقوق والحريات المذكورة في المادة 5 لا تشكل قائمة جامعة مانعة." وعملا بالمادتين 2 و5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يقع على الدول الأطراف التزام بكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية.

170- وأول سؤال يتم طرحه لتقرير ما إن كان قد وقع انتهاك للحق في معاملة غير تمييزية هو ما إن كان هناك تمييز موجود بالفعل. وأي تفرقة بين الأفراد المتشابهين في الحالة يجب تبريرها على أساس معايير معقولة وموضوعية. أي هل يتصل التمييز على نحو معقول أو موضوعي بالهدف الذي يرمي إليه القانون أو ترمي إليه الممارسة؟ وهل هذا الهدف نفسه لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها؟

171- والاختبار الثاني للتمييز هو ما إن كان هناك أثر تمييزي للقانون أو الممارسة. وتطبيق هذا الاختبار هو ما يكشف عن التمييز "الخفي"، مثل التمييز الذي يؤثر بطريقة روتينية على جماعات الأقليات والنساء. وإذا كان الأمر كذلك، يجب على موظف حقوق الإنسان أن يقيم ما إن كانت الدولة قد امتثلت مثلا للالتزامها بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26) بأن تكفل "لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز." ومن الواضح أنه إذا كان التمييز يشكل سياسة متعمدة من جانب الحكومة، فقد تكون قد أخفقت في الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة 26. وقد يكون من الصعب تقييم نية القصد لدى الحكومة، ولكن قد يستدل عليه مثلا من وضوح و/أو فرط التمييز أو ما ينطوي عليه من عواقب وخيمة أو مما يتصل به من سلوك من جانب السلطات أو مما تدلي به من تصريحات.

172- وحتى إذا لم يكن التمييز مقصودا، فإن العهد "يتطلب أحيانا من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات إيجابية لتخفيف أو للقضاء على الظروف التي تفضي إلى ارتكاب التمييز الذي يحظره العهد أو تساعد على ارتكابه." ومثال ذلك أنه في أي دولة تمنع فيها الأوضاع العامة جزءا معينا من السكان من التمتع بحقوق الإنسان أو تضر بتمتعهم بها، ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات معينة لتصحيح هذه الأوضاع. وقد تشمل هذه الإجراءات منح الجزء المعني من السكان معاملة تفضيلية معينة لبعض الوقت في أمور محددة وذلك

بالمقارنة مع بقية السكان. على أنه طالما أن هذا الإجراء مطلوب لتصحيح التمييز الواقع فالمسألة إذن هي قضية تمييز مشروع بموجب العهد.<sup>81</sup>

173- وبالإضافة إلى ذلك، إذا استند التمييز إلى "العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني" فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتطلب بذل جهود إيجابية كبيرة لكفالة المساواة. وتنص المادة 2 (1) (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما." وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حكما مشابها في المادة 4 التي تنص على أنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا ...".

174- وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يلاحظ أن كثيرا من المعاملة التمييزية ترتكب من جانب فاعلين غير حكوميين. وتنص التوصية العامة العشرون (الدورة الثامنة والأربعون) للجنة القضاء على التمييز العنصري على أنه "بقدر ما يكون للمؤسسات الخاصة تأثير على ممارسة الحقوق أو على توافر الفرص، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل ألا يكون هدف نتيجة ذلك التأثير ولا أثره إيجاد التمييز العنصري أو إدامة أمده." وينبغي لموظفي حقوق الإنسان تشجيع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية على تتبع التحقيقات في قضايا التمييز الفردية. على أن الممارسات المنتظمة قد تجعل من اللازم لموظفي الأمم المتحدة التدخل وبخاصة إذا كان من المحتمل أن تفجر المعاملة التمييزية مزيدا من العنف. (أنظر الفصل السادس: "تحديد الجهود والأولويات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان").

175- وبموجب المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ومن هنا فإن المادة 14 توفر آلية شكاوى للأشخاص الذين يعتقدون بوقوع انتهاك لحقهم في عدم التعرض لمعاملة تمييزية. وهناك آلية شكاوى مشابهة متاحة للأفراد في الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## عين- الحق في التنمية

(1989)

)

18

81

26

HRI/GEN/1/Rev.1

(1994).

176- في عام 1986 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية<sup>82</sup> الذي ينص في المادة 1 على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً...". ويسلم الإعلان بأن التنمية "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

177- ويشمل الحق في التنمية عناصر رئيسية هي: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتقرير المصير، والمشاركة الشعبية، وتكافؤ الفرص، وتحسين الأوضاع الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.

178- وتنص المادة 2 على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه...". ويحق للأفراد والشعوب على السواء المطالبة بالحق في التنمية. والأهم من ذلك أن هذا الحق يلزم فرادى الدول في ضمانها لتكافؤ وكفاية فرص الوصول إلى الموارد الأساسية، والمجتمع الدولي فيما يقع عليه من واجب، تعزيز سياسات التنمية المنصفة والتعاون الدولي الفعال.

179- ورصد الحق في التنمية وتقديم تقارير عنه عملية معقدة قد تتطلب النظر بدقة في إجراءات وسياسات وأثر مجموعة من الفاعلين داخل وخارج بلد العمل على السواء. وبالإضافة إلى الوكلاء الحكوميين المحليين والإدارات الحكومية المحلية، يمكن أن تكون أنشطة الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية، بل والشركات المتعددة الجنسيات، ذات صلة بتقييم سليم لهذا الحق المعقد. ولذلك ينبغي لموظفي حقوق الإنسان، في التصدي لقضايا الحق في التنمية، أن يكونوا مستعد للتشاور الوثيق مع وكالات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة الموجودة في البلد والتي يمكنها أن تعمل كمصادر غنية لبيانات وتحليلات التنمية (المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية) في بلدان بعينها

## فاء- مبادئ عدم الإفلات من العقاب

180- كان الاتجاه السائد في القانون الدولي هو منع سياسة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للسلامة البدنية. ويمكن رؤية الاتجاه العريض لمكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي في الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن أنه "ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات



الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلى الدول أيضا أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون.<sup>83</sup>

181- وتتطلب اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من الدول الأطراف "المعاقبة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب." (المادة 1). وعملا بالمادة الرابعة من الاتفاقية "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا." والإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية يتعارض بوضوح مع الاتفاقية.

182- وتعد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية، جرائم جنائية دولية. وتنص المادة 5 من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على أن "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص."

183- وبموجب المادة 2 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد الدول بكفالة الحقوق المحددة في العهد لجميع الأفراد. كما تطالب الدول أيضا باتخاذ التدابير اللازمة، التشريعية وغير التشريعية، لإعمال هذه الحقوق. ويفرض العهد بذلك واجبا إيجابيا على الدول باتخاذ تدابير من أجل إعمال الحقوق التي يكفلها العهد. وبالرغم من أن العهد لا يتطلب صراحة من الدول الأطراف معاقبة الانتهاكات، فقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العهد باعتباره يتطلب من الدول أن تنقضي عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون، والتعذيب وحالات الاختفاء، وبأن تقدم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة. وفي تعليقها العام رقم 7 على العهد (الذي يحظر التعذيب) ذكرت اللجنة أنها "قد لاحظت أن بعض الدول قد منحت عفوا عاما فيما يتصل بأفعال التعذيب. وهذا العفو العام يتعارض عموما مع واجب الدول في تقصي هذه الأفعال وكفالة عدم وقوع هذه الأفعال داخل ولايتها وضمان عدم وقوعها في المستقبل."

184- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتطلب صراحة من الدول الأطراف وضع إجراءات جنائية لمكافحة التعذيب. وتقتضي المادة 7 من الاتفاقية أن تقوم الدول بتسليم الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لجرائم التعذيب أو "بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة."

185- وينص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 14 على إحالة أي أشخاص تُدعى مسؤوليتهم عن وقوع اختفاء قسري إلى السلطات المختصة " لإقامة الدعوى والحكم عليهم ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة

ولايتها...". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 18 (1) على أن "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا [حالات اختفاء قسري] من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية".

186- وقد عزز مجلس الأمن الجهود الدولية المبذولة لضمان عدم السماح بالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك عن طريق إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا السابق منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا.<sup>84</sup>

187- وعلى ضوء هاتين المحكمتين المخصصتين، واستنادا إلى تجربة محكمتي نوريمبيرغ وطوكيو والمحاكمات ذات الصلة عقب الحرب العالمية الثانية بمقتضى قانون مجلس الرقابة رقم 10 ومسودة من اللجنة الدولية للقانون، تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه في روما في يوليو/تموز 1998. وتأتي خاتمة المعاهدة التي تنشئ المحكمة الدائمة كخطوة إلى الأمام على طريق مكافحة الإفلات من العقاب وإشارة واضحة على استعداد المجتمع الدولي لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

188- وللمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم التالية في حال ارتكابها بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة: (1) الإبادة الجماعية و (2) الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية و (3) جرائم الحرب و (4) العدوان (المادة 5 من النظام الأساسي). وقد تمارس المحكمة اختصاصها القانوني فيما يتعلق بأي فعل من الأفعال السالفة الذكر إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى النائب العام الحالة التي يبدو أن واحدة أو أكثر من تلك الجرائم قد ارتكبت فيها أو إذا بادر النائب العام بإجراء تحقيق في هذه الجريمة.

189- كما يفرض النظام الأساسي بعض الشروط المسبقة على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية (المادة 12). ويجوز للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية أطرافاً في النظام الأساسي أو إذا كانت قد قبلت الولاية القضائية للمحكمة: (أ) الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة مواطناً فيها.

190- كما تعكف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على دراسة مبادئ أخرى متصلة بالإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء وقد تعمل على توسيعها.

## صاد- معايير حقوق الإنسان الدولية الأخرى

191- يوجد كثير من معايير قانون حقوق الإنسان الأخرى الواردة في العهدين وفي غيرهما من معاهدات أو صكوك حقوق الإنسان. ولا يعني عدم تناول هذه المعايير في هذا الفصل أنها أقل أهمية. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التركيز على أحكام حقوق الإنسان الأكثر اتصالا بولاية عمليتهم، ولكن ينبغي أن يقرروا بأهمية الامتثال لجميع معايير حقوق الإنسان الأخرى.